فيها مسئلتان الاولى ان النطق بالشهادتين معتبر لصحة الايمان
للخروج من عهدة التكليف به من القادر عليه ان صدق قلبه اذ الايمان
تصديق القلب بما علم ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام
والحج والمراد عند الله كالتوحيد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له
والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية لانه انما هو بالتكليف بما يشبه كالقا الذهن وصرف النظر وتوجيه
الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج
الى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه
فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر
ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان
غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده
انه تعالى اضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان
وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وعطف عليه العمل الصالح في مواضع لا تحصى وقرنه بالمعاصي
فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال
لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه
ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا امرا
بالشهادتين قال تعالى قولوا امنا وقال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وعرضا فيكون المنافق مؤمنا
[illegible] كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار

ولن تجد لهم نصيرا

ولن تجد لهم نصيرا او فعل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في
الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى داخل م
الايمان او جزء منه فيه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه
من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا
اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما والزمهم
الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه
يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض
دعوى الاجماع قول الشفا الصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة حيث اثبت فيه اثبت ه
خلافا وصرح بقوله من قدر من عجز عن النطق بهما لخرس او سكته او اخترام
منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واللام في قوله
لصحة الايمان تعليلية او بمعنى في والف اعتبارا وقدرا للاطلاق والراجح
صحة ايمان المقلد قال بعضهم ان اهل السنة من قال بايمان
المقلد ومن لم يقل به متفقون على ان مقابل التقليد هو الاستدلال
بالاثر على المؤثر بالمصنوع على الصانع ولا يلزم منه الاقتدار على ابداء الحجج
ودفع الشبه لو اعترض عليه متبجح بل ذلك من فروض الكفاية وحسبك
لم يحدث المسلمين مثله قط اذا جهلهم كالرعاة وسكان البوادي
اذا راى شيئا عجيبا يقول سبحان من خلقه وهذا استدلال على موجد
العالم فكيف بمن تشابهين العلما والوعاظ وكلام الجماعة والجمعة
وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف في هؤلاء التفتازاني
الذين نشاؤا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري
ولا الذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار فان هؤلاء كلهم من اهل النظر والاستدلال بل في
من نشا على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات
والارض واخبره انسان بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرده

فاعد للحوال اذ لا وجود الدليل وجود المدلول ولا من عدم الدليل عدم المدلول

Copyright © King Saud University